

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالقطاع الزراعي بأسيوط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع الزراعي بأسيوط برقم (٥٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
٢٠١١/٣/٢٤ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

التالي:-

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي :-

٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :-

- * ١٣,٢٥ % لمن يقل عمره عن ٣٥ عاماً .
- * ١٣,٧٥ % للعمر من ٣٥ عاماً لأقل من ٤٠ عاماً.
- * ١٤,٢٥ % للعمر من ٤٠ عاماً لأقل من ٤٥ عاماً.
- * ١٤,٧٥ % للعمر من ٤٥ عاماً لأقل من ٥٠ عاماً.
- * ١٥,٢٥ % للعمر من ٥٠ عاماً لأقل من ٥٤ عاماً.
- * ١٥,٧٥ % للعمر من ٥٤ عاماً لأقل من ٥٨ عاماً.
- * ١٦,٢٥ % للعمر من ٥٨ عاماً فأكثر.

- على أن تظل النسبة المحددة عند بدء العضوية ثابتة طوال مدة العضوية حتى انتهاء مدة الخدمة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالقطاع الزراعي بأسبوط
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٠٩، ٢١٠) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥):</u> تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي :- ٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :- * ١٣,٢٥ % لمن يقل عمره عن ٣٥ عاماً . * ١٣,٧٥ % للعمر من ٣٥ عاماً لأقل من ٤٠ عاماً . * ١٤,٢٥ % للعمر من ٤٠ عاماً لأقل من ٤٥ عاماً . * ١٤,٧٥ % للعمر من ٤٥ عاماً لأقل من ٥٠ عاماً . * ١٥,٢٥ % للعمر من ٥٠ عاماً لأقل من ٥٤ عاماً . * ١٥,٧٥ % للعمر من ٥٤ عاماً لأقل من ٥٨ عاماً . * ١٦,٢٥ % للعمر من ٥٨ عاماً فأكثر . - على أن تظل النسبة المحددة عند بدء العضوية ثابتة طوال مدة العضوية حتى انتهاء مدة الخدمة.	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥):</u> تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي :- ٢- اشتراك شهري للأعضاء على النحو التالي :- * ١٢ % من أجر الاشتراك لمن يقل عمره عن ٣٥ عاماً عند الانضمام . * ١٢,٥ % من أجر الاشتراك للعمر من ٣٥ عاماً لأقل من ٤٠ عاماً عند الانضمام . * ١٣ % من أجر الاشتراك للعمر من ٤٠ عاماً لأقل من ٤٥ عاماً عند الانضمام . * ١٣,٥ % من أجر الاشتراك للعمر من ٤٥ عاماً لأقل من ٥٠ عاماً عند الانضمام . * ١٤ % من أجر الاشتراك للعمر من ٥٠ عاماً لأقل من ٥٤ عاماً عند الانضمام . * ١٤,٥ % من أجر الاشتراك للعمر من ٥٤ عاماً لأقل من ٥٨ عاماً عند الانضمام . * ١٥ % من أجر الاشتراك للعمر من ٥٨ عاماً فأكثر . على أن تظل النسبة المحددة عند بدء العضوية ثابتة طوال مدة العضوية حتى انتهاء مدة الخدمة .
<u>الباب العاشر: (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٥):</u> يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم	<u>الباب العاشر: "أحكام عامة"</u> <u>مادة (٥٥) مضافة:</u> يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج



السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري.
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري.
ووجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي
للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٠.



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢٤ رقم القيد : (٥٣٩)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالقطاع الزراعي بأسيوط

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعديل المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة).

• تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٧.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

٢٥

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة
من الصندوق دون ابداء أي ملاحظات .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/٤٤
(نبيلة رشاد)

انا

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

١٤٤٤
٣
الاسم

د. د. محمد سيف

تكرم بإعتماد القرارين المرفقين

المستشار
٢٠١١
٢٠١١